# اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار

# بيـــن

# الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

# و جمهورية جنوب أفريقيا

**أن الجماهيـــرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى و حكومة جنوب أفريقيا ويشـــار إليهمـــا بالجانـــبين ، رغـــبة مـــنهما في خلق الظروف الملائمة في تدعيم التعاون الاقتصـــادي بيـــنهما مـــن خـــلال تشجيع الاستثمار ، وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات في كلا البلدين التي تستند إلى الاتفاقيات الدولية سوف تسهم في دعم المبادرات الشخصية في مجال الاستثمار وتساهم في تعزيز الرخاء لكلا البلدين ، اتفقتا على ما يلي :-**

## المادة (1)

## التعريفات

**المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية تعرف كما يلي ما لم يشار إليها بغير ذلك .**

**الاستثمار :-** يعني أي نوع من الأصول وبخاصة ما يشمل دون تحديد لذلك :

أ- أصـــول ثابـــتة ومتداولة وكذلك أي حقوق مثل الرهنيات ، حق الحجز على ممتلكات الغير أو الالتزامات أو الضمانات .

ب-أسهم وسندات وحصص وأية مساهمات في الشركة .

ج- اي مطالبات مالية ضمن عقود لها قيمة اقتصادية .

د- حقـــوق المـــلكية خصوصـــا حق النسخ ، الترخيص ، الرسومات المسجلة ، العلامات المسجلة ، الأسماء التجارية ، الأسرار التجارية ، التطبيقات الفنية، حق المعرفة واسم الشهرة .

هـــ-الحقـــوق والـــتراخيص الممنوحة بموجب قوانين أو تحت عقود تتضمن حق التمتع بالبحث للاستغلال الزراعي ، استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية للامتياز.

**إن أي تغيير في هيكلية الأصول لا يؤثر في اعتبارها ذات صفة استثمارية**

**المستثمر :- ويعني لدى الجانبان :-**

1- ( المواطنين ) أي الأشخاص الطبيعيين الذين يستمدون مواطنتهم من قانون الدولة .

2- ( الشركة ) ، أي شخصية اعتبارية أو مؤسسة أو شراكه أو اتحاد أسس طبقاً لقوانين الدولة .

**عوائد الاستثمار :-** وتعني المبالغ الناتجة عن الاستثمار أو بصورة خاصة ودون تحديد ، الأرباح ، الفوائد ، عوائد راس المال ، توزيعات الأرباح ، أتاوات وأتعاب .

**الأرض :-** ويعني بها الأرض المقام عليها الاستثمار بما فيها المياه الإقليمية أو أي مناطق بحرية تقع وراء المناطق الإقليمية والتي تخضع أو ربما ستخضع للقانون المحلي في البلدين وذلك تمشيا مع القانون الدولي الذي يجيز للدولة أحقية بسط سيادتها وقوانينها عليها .

**المادة (2)**

1- يقوم الجانبان وفي إطار السياسة العامة للاستثمار الأجنبي بتشجيع مستثمريهما على الاستثمار في أراضيهما استنادا إلى القوانين المحلية في مجال الاستثمار في البلدين .

2- يمنح كل جانب الجانب الآخر وتنفيذاً للقوانين المحلية كافة التراخيص الإدارية والفنية والتجارية المتعلقة بهذا الاستثمار .

3- لخلق ظروف مشجعة لتقييم الوضع المالي للمستثمر ونتيجة نشاطه ، ودون الاعتراض على الطريقة التي يحتفظ بها المستثمر بسجلاته المالية وتطبيقاً للقوانين الوطنية أو القوانين الدولية المتعارف عليها ( مثل القانون القياسي المحاسبي الدولي ) فإنه يكون من حق المستثمر التمتع بنتيجة المراجعة المحاسبية دون قيود .

## المادة (3)

1- يتمتع الاستثمار وعوائده وفي كل الأوقات بمعاملة عادلة ونزيهة كما يتمتع بحماية كاملة في البلدين .ولا يحق لأي جانب اتخاذ أية إجراءات تمييزية كالحد من قدرة المستثمر الإدارية أو قدرته على المحافظة على أصوله أو التمتع بها أو بيعها .

2- يمنح كل جانب استثمارات الجانب الأخر وعوائدها معاملة لا تقل في الأفضلية عن ما هو ممنوح لاستثمارات وعوائد دولة أخرى .

3- يمنح كل جانب لمستثمري الجانب الأخر معاملة لا تقل في الأفضلية عن ما هو ممنوح للمستثمرين المحليين أو مستثمري دولة أخرى .

4- لاتحد الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة من تمتع مستثمري الجانبين بأي معاملة أو مزايا ناتجة عن :

أ)- أية اتحاد جمركي قائم أو سيقوم في المستقبل ، المناطق التجارية الحرة ، السوق المشتركة ، اتفاقيات دولية مشابهة ، أو اتفاقيات مؤقتة تؤدى إلى مثل هذا الاتحاد الجمركي ، أو المناطق التجارية الحرة أو السوق المشتركة والتي يكون أحد الجانبان جزء منها .

ب)- أية اتفاقيات دولية و تشريعات محلية لها علاقة شاملة أو جزئية بالضرائب والرسوم .

جـ)- أي قانون أو إجراء من شأنه العمل على استكمال إجراءات المساواة في بلد الجانب الآخر أو يدعو إلى حماية الأشخاص أو شريحة منهم كانت تخضع لعدم المساواة في بلد الجانب الآخر .

5- إذا قام أحد الجانبان بتقديم مزايا لمؤسسات مالية لها الطبيعة التنموية أو لمؤسسات أجنبية تعمل على المساعدة من خلال نشاطات ليس لها مردود فإن هذا الجانب غير ملزم بتقديم مثل هذه المزايا للمؤسسات المالية أو مستثمري الجانب الآخر .

## المادة (4)

## التعويض عن الخسائر

1- الخسائر التي تتعرض لها استثمارات أحد الجانبان في بلد الجانب الأخر والناجمة عن حروب ، نزاعات مسلحة ، ثورات ، حالات طوارئ تمرد أو أعمال شغب . يقدم الجانب الذي تأثرت في أراضيه استثمارات الجانب الآخر ، تعويضا لا يقل عن ما يقدمه هذا الجانب لمستثمريه أو لمستثمري دولة أخرى .

2- دون التعرض لما جاء فى الفقرة الأولى من هذه المادة فإن الخسائر التي يتعرض لها مستثمر أحد الجانبين في الحالات الواردة في الفقرة (1) والناتجة عن :-

أ- مصادرة الممتلكات من سلطات الجانب الأخر .

ب- تدمير الممتلكات من قبل سلطات الجانب الأخر دون أن تكون هناك عمليات حربية او في ظروف لم تكن تستدعي القيام بعمليات التدمير . ففي هذه الحالات يتمتع الجانب المتضرر بحق استرجاع ممتلكاته كما كانت قبل حصول الأضرار أو التعويض الكامل بعملة قابلة للتحويل وان يتم التحويل دون عوائق أو تأخير .

**المادة (5)**

**نزع الملكـــية**

1- الاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الجانبين يجب أن لا تخضع للتأميم ، أو نزع الملكية ، او لإجراءات ترقي إلى مستوى التأميم ، أو نزع الملكية، إلا في حالة تعارضها مع المصلحة العامة ، وتحت إجراءات قانونية غير تمييزية ، ومقابل تعويضات مناسبة ، وفعلية .

2- وتكون هذه التعويضات مساوية على الأقل للقيمة السوقية للاستثمارات المصادرة وأن يتم التعويض قبل البدء في إجراءات المصادرة أو قبل الإعلان العام عن نزع هذه الملكية أيهما أقرب ، وبمراعاة ما يلي :-

أ) أن يشتمل هذا التأميم الفوائد حسب السعر التجاري ويحتسب حتى تاريخ الدفع .

ب) أن يتم دون تأخير ج) أن يكون فعليا .

3- للمستثمر المتضرر من عملية نزع الملكية الحق حسب القوانين المحلية في المطالبة بإعادة النظر عبر محكمة مستقلة أو هيئة غير منحازة في الإجراءات المتخذة أو في تقييم استثماره وفقا للمبادئ الواردة في الفقرتين ( 1 ) و ( 2 ) .

**المادة (6)**

**تحويل قيمة الاستثمارات وعوائدها**

1)- يسمح كل جانب للجانب الأخر بحرية تحويل المبالغ المتبقية من الاستثمارات أو عوائدها بما فيها التعويضات المدفوعة والمذكورة فى المادتين الرابعة والخامسة .

2)- تـــتم التحويلات دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المتداول في السوق والمطـــبق فـــي تاريخ التحويل وفي حالة عدم وجود سوق للعملات ،يتم احتساب آخر ســـعر صـــرف تم احتسابه من حقوق السحب الخاصة ، ويتم في هذه الحالة احتساب السعر الأفضل .

3)- يـــتم الـــتحويل طبقا للإجراءات القانونية المتعلقة بتحويل العملة المعمول بها في البلد المعني .

وفى كـــل الأحوال لا يجب أن يكون من شأن هذه الإجراءات تقييد أو الحد من حرية التحويل ، أو عرقلته كما ورد في الفقرتين ( 1 ) و ( 2 ) .

4)- الأجـــانب الذيـــن يقيمون في جمهورية جنوب أفريقيا منذ اكثر مـــن 5 سنوات والذين اســـتكملوا كافة المستندات المطلوبة والمتعلقة بالتحويلات والتي لها علاقة بالهجرة إلى جمهوريـــة جـــنوب أفريقـــيا يصبحون وحسب قانون مراقبة النقد الأجنبي لجمهورية جـــنوب أفـــريقيا مقيمـــون وفي هذه الحالة لا تنطبق عليهم شروط تحـــويـــــل قيمة الاستثمارات وعوائدها الواردة في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

5)- لا يتمـــتع المســـتثمر فـــي هـــذه الحالـــة بالمزايا الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادســـــة ألا أنـــه يمكـــنه التمتع بأية مزايا عند رفع القيود بموجب القوانين المحلية لجمهورية جنوب أفريقيا .

6)- تتعهد حكومة جمهورية جنوب أفريقيا بإلغاء هذه القيود من قوانينها المحلية في أقرب وقت ممكن .

7)- يجب لا تعيق الفقرة الأولى من هذه المادة حرية التحويلات المتعلقة بالتعويض والواردة فى المادتين الرابعة والخامسة من هذه الاتفاقية .

## المادة (7)

## تسوية الخلافات بين مستثمر أحد الجانبين والجانب الأخر

1- أي خـــلاف قـــانوني قد ينشأ بين أي مستثمر من أحد الجانبين والجانب الأخر ولم تتم تسويته بالطرق السلمية بعد مضي فترة 6 أشهر من تاريخ الأشعار الرسمي كتابيا عن هدا النزاع ، يتم تحويله بناء على رغبة المستثمر إلى التحكيم الدولي .

2- للجانبين عند إحالة الخلاف للتحكيم الدولى ، فإنه يتعين أن يتم اللجوء إلى:

أ- المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار (ICSID) الذي أنشأ بناء على معاهدة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين مستثمر من إحدى الدول ودولة أخرى والتي فتح باب التوقيع عليها في 1965/03/18 ف بواشنطن شريطة أن يكون الجانبان موقعان على هذه الاتفاقية .

وفي حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها سابقا يتم العمل وفق التسهيلات الإجرائية الصادرة من أمانة سر المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار .

ب- محكم دولي أو لجنة تحكيم خاصة تنشأ بموافقتهما .

3- وفي حالة عدم توقيع أي من الطرفين على الاتفاقية المذكورة في الفقرة ( 2 / أ ) يوافق كل من المستثمر والجانب الآخر على أن يتم العمل بحل هذا النزاع وفق القواعد التي تحكم التسهيلات الإجرائية الصادرة من أمانة سر المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار .

4- إذا لم يتم تسوية الخلاف بعد مرور فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إشعار المستثمر ، الجانب الآخر بأنه سيحيل النزاع إلى التحكيم الدولي ، وإذا تعذر تطبيق البدائل المذكورة في الفقرة (2) فإنه يكون من حق المستثمر وبناء على طلب كتابي منه تحديد الإجراءات التي يراها مناسبة لحل هذا الخلاف .

5- تستمد القرارات المتعلقة بهذا النزاع قوتها من القوانين المحلية بما فيها الأحكام المتعلقة بالخلافات حول تفسير قوانين الدولة المضيفة للاستثمار وأحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقيات قد تصدر ولها علاقة بالاستثمار.

6- تكون القرارات الصادرة من المحكمة فيما يخص الفقرات (2) أو (3) أو (4) ملزمة لطرفي النزاع ونافذة حسب القانون المحلي للدولة المضيفة .

## المادة (8)

## الخلافات بين الجانبين

1- أي خلاف قد ينشأ بين الجانبين حول تفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية يجب أن يتم تسويته من خلال المشاورات أو المباحثات بين الطرفين .

2- وفـــي حالـــة عدم الوصول إلى تسوية الخلافات بعد مضى ستة أشهر من تاريخ طلب أحد الجانبين البدء في المشاورات أو المباحثات يتم إحالة هذا الخلاف إلى هيئة تحكيم.

3- هيـــئة الـــتحكيم المنصوص عليها في الفقرة (2) والتي تشكل لكل نزاع على حده يتم تشكيلها وفق التالي :-

أ) خلال فترة شهرين من تاريخ الحصول على طلب التحكيم ويقوم كل جانب بتعيين عضو حسب اختياره في هذه الهيئة .

ب) يقـــوم العضوان المختاران المذكوران في الفقرة (أ) باختيار عضوا من دولة ثالثة يعين رئيساً لهيئة التحكيم ويتم تعيينه في فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تعيين العضوين حسب الفقرة (أ) .

4- فـــي حالة عدم استكمال الإجراءات في الفترة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المـــادة يحـــق للجانـــبان وفي غياب أي اتفاق آخر دعوة رئيس المحكمة الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية ، إذا اتضح أن رئيس المحكمة هو مواطن دولة أحد الجانبين أو هـــناك مـــا يمنعه من القيام بواجبه ، يتم تعيين نائبه للقيام بهذا العمل ، وإذا اتضح أن نائب الرئيس مواطن من دولة أحد الجانبين أو أن هناك ما يمنعه من القيام بهذا العمل ،يـــتم دعـــوة العضو الذي يليه في الأقدمية من هيئة المحكمة والذي يجب أن لا يكون مواطناً من دولة أحد الجانبين للقيام بالتعيينات الضرورية .

5- تكـــون قرارات هيئة التحكيم مستندة لبنود هذه الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي وتكون قـــراراتها بأغلـــبية الأصوات وملزمة للجانبين ، على أن يتحمل كل جانب تكاليف كل عضـــو يمثله في هيئة التحكيم ويتقاسم الجانبان التكاليف الخاصة برئيس هيئة التحكيم كمـــا يمكـــن لهيـــئة الـــتحكيم تحميل أحد الجانبين نسبة أكبر من التكاليف وعلى هيئة التحكيم تحديد الإجراءات الخاصة بها إلا إذا رأى الجانبان غير ذلك .

**المادة (9)**

**الإحلال**

إذا قـــام أحـــد الجانـــبين أو من ينوب عنه بدفع أموال تحت ضمانات لأحد مستثمريه للاســـتثمار فـــي بـــلد الجانب الأخر، فإن هذا الأخير يعترف بهذا التنازل القانوني كما يعترف للجانب الأول بأن له كافة الحقوق الممنوحة للمستثمر صاحب التعويض كما يعترف له أو لمن ينوب عنه بأهليته في ممارسة كافة الحقوق والمطالبات استنادا إلى هذا التنازل وبمدى ما كان يتمتع به المستثمر .

**المادة (10)**

**تطبيقات أحكام**

إذا التزم الجانبان في إطار قانون دولي أو حسب نصوص قوانينهما المحلية على منح مـــزايا تفضـــيلية عامـــة أو خاصـــة للاستثمار أو لعوائد الاستثمار تزيد عن ما ورد في هذه الاتفاقية فإن هذه المزايا تحل محل المزايا المذكورة في هذه الاتفاقية .

**المادة (11)**

**مجال تطبيق هذه الاتفاقية**

تســـري أحكـــام هـــذه الاتفاقية على كافة الاستثمارات التي وجدت قبل أو بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية ألا إنها لا تسري على كافة الخلافات التي نشأت قبل التوقيع عليها .

**المادة (12)**

**تطبيق ، تعديل ، مدة سريان وانتهاء العمل بالاتفاقية**

1- يـــوم الجانـــبان بإعلام كل منهما الآخر بمصادقة المؤسسات التشريعية في كلا البلدين على هذه الاتفاقية . وتصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ استلام آخر أشعار يفيد بذلك .

2- تســـرى هذه الاتفاقية لمدة عشرين سنة . ويستمر سريانها حتى انتهاء فترة أثنى عشر شـــهراً مـــن تـــاريخ إشـــعار أحد الجانبين الجانب الأخر كتابياً وعن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية .

3- تسرى أحكام المواد من 1-11 من هذه الاتفاقية ولمدة عشرين سنة إضافية على كافة الاستثمارات القائمة قبل تاريخ التنفيذ الفعلي للإشعار بإنهاء الاتفاقية .

4- للجانبين ، وعن طريق المفاوضات تعديل هذه الاتفاقية وذلك بعد إعلام كل منهما الآخر بمصادقة المؤسسات التشريعية في كلا البلدين على هذه التعديلات وتصبح هذه التعديلات نافذة اعتباراً من تاريخ استلام إشعار يفيد بذلك .

**وقعت هذه الاتفاقية من ممثلي البلدين من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، وكل نص يساوي الآخر في القوة القانونية وفي حالة الخلاف في تفسير بنود هذه الاتفاقية يرجح النص الإنجليزي .**

**حرر بمدينة طرابلس بتاريخ 1370/6/14 و.ر الموافق 2002/6/14 إفرنجي .**

| | |
|---|---|
| د. علي عبد السلام التريكي | د. نكوسازانا دلامنى زوما |
| أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة الأفريقية | وزيرة خارجية |
| الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى | جمهورية جنوب أفريقيا |